كراهة تنزيه او تحريم الاول وهو اي المكروه ما تعلق به
نهي ولا فرق بين ما تشمسه الفاعل او الشمس وسواء كان
قليلا او كثيرا مغطى ام لا لكن المغطى نصف كراهة اذا اثرت
فيه الشمس وفصلت منه زهومة وذلك بما روي الشافعي رضي
الله عنه عن عمر رضي الله عنه انه كان يكره الاغتسال به
وقال انه يورث البرص وعلة ذلك ان الشمس بحدتها تفصل
منه زهومة تعلو وجه الماء فاذا لاقت البدن خيف
ان تقبض عليه فيحبس الدم فيحصل البرص ولا فرق بين
الماء والمايع في ذلك قال ابن حجر رحمه الله ومحل هذا اي قبض
الزهومة على المسام اذا لم يظن بقول عدل او بمعرفة نفسه صروه له
بخصوصه والا حرم فيعدل الى التيمم حينئذ ان لم يجد غيره فايدة
قال الكمال ابو ابي شريف المقدسي في شرحه على الارشاد وقولنا
شرعا اشارة الى ان الكراهة شرعية وان كونها شرعية لا
ينافي كونها ارشادية لان الارشادية ان فسرت بما يرجع
الى مصلحة البدن او العقل ونحوهما فهي شرعية ايضا
لان الانسان منهي شرعا عن تعاطي ما يضر بدنه او عقله
ونحوهما ومامور شرعا بالتداوي اي استحبابا وان

فصرت

فسرت بما لا يتعلق بالترك فيه ثواب منعنا كون الشي
من المكروهات كذلك لان الثواب منوط بقصد الامتثال
من غير نظر الى متروك وغيره دون الاخر وان فسرت بما كان
معقول المعنى وفسرت الشرعية والحالة هذه بالتعبدية فهو
اصطلاح غريب والمعروف ان الكل احكام شرعية وان فسرت
بكونها من جهة الطب لا لدليل شرعي كقول الشافعي لا اكرهه
الا من جهة الطب قلنا الدليل الشرعي العام في اجتناب ما يضر
بالبدن وجوبا او ندبا كاف في ثبوتها شرعا وتسميتها شرعية
كذلك انتهى رحمه الله واعلم ان للكراهة خمس شروط الا
ول ان يكون في اواني منطبعة من نحو حديد ونحاس وان
لم تطرق غير النقدين اي الذهب والفضة لصفاء جوهرهما
لا ينفصل منهما زهومة ولا فرق فيهما وفي المنطبع من غيرهما
ان يصدا اولا واما المموه باحدهما فالاوجه فيه ان يقال ان كثر
المموه به بحيث يمنع انفصال شي يورث البرص من اصل الا
نا لم يكره والا كره ويجري ذلك في المغشوش اي المخلوط
واذا اختلط النقد بما يتولد منه الزهومة ولو غير غالب وادعاء
الا زركشي انها لا تتولد الا من غالب او حيث يتحصل بالنار

Copyright © King Saud University